

## الهيكلية المالية للوقف النقدي

هشام سالم حمزة

أستاذ مشارك – معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. شهد مجال الأوقاف تطورًا في المفاهيم والأنواع كان من أهمها وقف النقود الذي لا يقل أهمية عن وقف الأعيان وقد أجازته مجمع الفقه الإسلامي سنة 2004. ومن أهم خصائص وقف النقود المشاركة الجماعية والسيولة وتنوع صيغ تعبئة الأموال لتوظيفها في الأوقاف الاستثمارية والمباشرة. في هذا الإطار يهدف هذا البحث أولاً إلى التعرف على الإطار المالي للوقف النقدي وثانياً إلى معرفة مكانة وقف النقود في السياسة المالية لمؤسسة الوقف. وقد جاء البحث كمحاولة جادة لاستكشاف الهيكلية المالية المثلى للوقف النقدي وذلك، من خلال التساؤل عن كيفية تحديد واختيار وسائل تجميع الأموال وكذلك تركيبة موارد الوقف النقدي المؤبد والمؤقت، وعلاقة الوقف النقدي بالتمويل الإسلامي وأثر ذلك على استمرارية الأوقاف والمحافظة على قيمتها من النقص والمخاطر. توصل البحث إلى إبراز أهمية وقف النقود من خلال دوره المحوري في تعزيز المشاركة الجماعية وتنويع أدوات تجميع النقود. كذلك أبرز البحث وجوب فعالية هيكلية الوقف النقدي من أجل حسن توظيف الأموال وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار تأثير التأقيت على المخاطر ومستوى السيولة وكذلك سداد الديون والمدى الاستثماري وكلفة التمويل المصرفي. بناءً عليه يقدم هذا البحث جملة من التوصيات أهمها ابتكار صيغ جديدة لتعبئة النقود الوقفية وكذلك اختيار الهيكلية المالية المثلى من خلال زيادة وتنويع الموارد النقدية خاصة المؤبدة وأخيراً الاستفادة من خبرة المصارف الإسلامية في التمويل وتوظيفها في مجال الوقف.

الكلمات الدالة: الوقف النقدي، تجميع النقود، الهيكلية المالية، التمويل الإسلامي.

تصنيف JEL : D64, G32, Z12

تصنيف KAUIE : C51, C56, E22

## مقدمة

الموارد النقدية. ويمثل الوقف النقدي آلية هامة لتمويل الاستثمار الوقفي وتوفير عائد مالي مشروع يحقق أهداف جميع الأطراف من واقفين ومؤسسة الوقف والموقوف عليهم. ونظرًا لأهمية الوقف النقدي قامت العديد من المؤسسات الوقفية (الكويت، السعودية، البحرين، تركيا، ماليزيا) بإعداد استراتيجيات وخطط عملية لاستقطاب الموارد المالية وهيكلتها في إطار الوقف النقدي الدائم أو المؤقت وذلك بهدف حسن إدارة الموارد النقدية من حيث الاستقرار والسيولة والكلفة واستغلال فرص الاستثمار.

في هذا الاطار تبحث الورقة في الهيكلة المالية للموارد النقدية لمؤسسة الوقف بما يعني عملية اختيار أدوات التعبئة المناسبة وتحديد التركيبة المثلى للموارد النقدية لمؤسسة الوقف. وقد شهدت تعبئة الموارد المالية الوقفية تطورًا في صيغ استقطاب النقود الدائمة أو المؤقتة أهمها: الصناديق الوقفية، وإصدار الصكوك الوقفية، شهادات الإيداع والادخار، إصدار الأسهم النقدية والقرض الحسن والتمويل الجماعي. وفي هذا المجال نذكر التجارب الناجحة للصناديق الوقفية وشهادات الإيداع في كل من الكويت والسعودية وبنغلادش وجنوب إفريقيا. في هذا الصدد يمكن القول أن الوقف النقدي ومفهوم التأقيت أدخلًا تغييرًا جذريًا في السياسة المالية لمؤسسة الوقف من حيث هيكله الموارد النقدية المتكونة من أوقاف نقدية مؤبدة ومؤقتة ومن حيث إدارة السيولة. هذا التغيير فرضته عناصر مهمة تشمل خصوصًا التدفق الكبير للأموال الوقفية النقدية وتطبيقات القرض الحسن في المجال الوقفي وكذلك التجاء المؤسسات الوقفية عند الحاجة للمصارف الإسلامية لتمويل جزء من المشاريع الوقفية. من هنا تبرز أهمية الهيكلية المالية المثلى للوقف

يحتل الوقف مكانة متميزة في التشريع الإسلامي من حيث المضمون الأخروي الذي يمثله. ويلعب الوقف دورًا اقتصاديًا واجتماعيًا مهمًا في النهوض بالأعمال الخيرية ودعمها وتمويلها نظرًا لطبيعته الدائمة التي تجعله فعالاً في إصلاح الخلل في توزيع الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. ويعتبر وقف الأعيان وخصوصًا العقارات الصفة الغالبة في الأموال الوقفية. وقد شهدت الأوقاف تطورًا في المفاهيم والأنواع كان من آخرها وقف النقود الذي لا يقل أهمية عن وقف الأعيان، وكان أول بروز لهذا الوقف في العصر العثماني الأول حيث اعتبر ماندفل (١٩٧٩م) أن وقف النقود من أهم الإسهامات العثمانية في الحضارة الإسلامية (الأرناؤوط، ٢٠١١م).

يمكن تعريف وقف النقود بأنه حبس النقود وتسجيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٠٤م) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وقف النقود (الدورة الخامسة عشرة بمسقط - سلطنة عمان. ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ) وجاء في توصياته وقراراته ما يلي: "وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسجيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها".

في الوقت الراهن أصبح وقف النقود من المواضيع الهامة جدًا لما له من دور في إيجاد حلول مبتكرة لإنشاء وتنمية الأوقاف. ويهدف الوقف النقدي إلى المساهمة في تحديد وتلبية حاجيات المستحقين في مجالات الصحة والتعليم والحد من الفقر وتمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة. ومن أهم ميزات وقف النقود هي السيولة والمشاركة الجماعية للواقفين والمرونة في تجميع واستثمار

**منهج البحث:** تسعى هذه الدراسة إلى بحث هذه المحاور وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي على أساس المراجع ذات الصلة بالوقف النقدي للوصول إلى حلول وتوصيات تتناسب مع طبيعة العصر وتحقق الأهداف المرجوة.

**خطة البحث:** يبدأ البحث بمقدمة، يليها الجزء الأول المتعلق بمفهوم ومشروعية الوقف النقدي ثم الجزء الثاني المتعلق بتعبئة الموارد النقدية والتركيبية المالية المثلى للوقف النقدي وأخيرًا الخاتمة والتوصيات.

#### الدراسات السابقة:

في حدود ما وقع عليه الكاتب من دراسات وأبحاث ذات صلة مباشرة بموضوع البحث لم يتم العثور على بحث يُعنى بهذه الإشكالية المطروحة، وإنما دراسات قريبة من حيث مجال الاهتمام البحثي المتعلق بالوقف النقدي والصيغ التمويلية ومن ذلك خصوصًا:

- بحث للزرقا (٢٠٠٦م) بعنوان "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء" تناول فيه صيغة القرض الحسن في شكل جديد لتمويل المشاريع الصغرى. هذه الصيغة تعتمد على حشد أموال نقدية بصفة مؤقتة تقدم للفقراء دون طلب ضمانات. هذه الضمانات تقدمها مؤسسة الوقف وكلاء متبرعون. وقد أبرز هذا البحث أهمية الوقف النقدي المؤقت في سياسة التمويل لمؤسسة الوقف من ناحية تجميع الموارد النقدية وكذلك ابتكار منتجات وقفية مؤقتة توفر حاجة الجهات المعنية.

- بحث للزحيلي (٢٠٠٦م) تناول الصناديق الوقفية كصيغة حديثة لتجميع النقود الوقفية. فإلى جانب البعد الفقهي تناول البحث الجانب المالي للصناديق الوقفية وذلك من خلال تحديد الموارد النقدية المطلوبة وكيفية

النقدي التي تأخذ بعين الاعتبار تأثير التأقيت على مستوى مخاطر السيولة وكذلك سداد الديون، والمدى الاستثماري وكلفة التمويل المصرفي.

إن الهيكلية المالية المثلى للوقف النقدي تركز من جهة على حسن اختيار أدوات تعبئة النقود ومن جهة أخرى على تحديد النسبة الأمثل للموارد المؤبدة والمؤقتة وذلك للمحافظة على استقرار الموارد والتقليل من المخاطر ومن كلفة التمويل المصرفي. ويمكن القول أن الهدف المتوخى هو حسن استثمار النقود الوقفية في تمويل مجالات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والإجارة والقرض الحسن لتحقيق عائد مالي يصرف أساسًا للمحافظة على الأوقاف ولتلبية احتياجات الموقوف عليهم وكذلك لسداد الديون.

**أهداف البحث :** يهدف هذا البحث إلى تحقيق أمرين رئيسيين وهما:

١. التعرف على الإطار المالي للوقف النقدي

٢. معرفة أسس الهيكلية المالية لمؤسسة الوقف وذلك من خلال تعبئة وتركيبية الموارد النقدية.

**مشكلة البحث :** نظرًا لقلة البحوث المتعلقة بالسياسة المالية لمؤسسة الوقف وخصوصًا الهيكلية المالية للوقف النقدي وتطويرها وفي إطار مشكلة البحث جاءت هذه الورقة كمحاولة جادة للتساؤل عن خصائص الوقف النقدي وعن كيفية تعبئة الموارد النقدية من خلال اختيار الصيغ المثلى وكذلك كيفية هيكلية الموارد النقدية لمؤسسة الوقف وذلك بالاستفسار عن أهم العوامل أو العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار خاصة عامل التأقيت والالتزامات من أجل المحافظة على التوازنات المالية خصوصًا توفر واستقرار الموارد النقدية وحسن توظيفها.

تصرف على وجوه البر والخير. بمعنى آخر الوقف هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالتوريث والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين (أبو زهرة، ١٩٥٩م). يختص الوقف بصفة الاستمرارية أو التأييد لذا يرى الفقهاء وجوب المحافظة عليه وصيانتته وذلك عبر الإنفاق عليه لضمان استمراريته واستمرار منفعته.

والوقف يستند في مشروعيته بما ورد من الكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب تستند المشروعية إلى قوله تعالى: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا أَلْبَاحًا حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (سورة آل عمران، من الآية رقم ٩٢). أما في السنة فهناك ثلاثة أحاديث: الأول فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بعد أن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" (صحيح البخاري ١٤/٤، ومسلم ٨٦/١١، وغيرهما) فهذا من وقف العقار والثاني قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد: "قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله" (صحيح البخاري ١٠/٢ و٤٩/٤)، فهذا من وقف المنقول (المصري، ١٩٩٩م). والثالث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم. وثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف (أبو زيد، ٢٠٠٠م).

لوقف أربعة أركان: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة. فالواقف هو المتبرع أو الحابس للعين الذي يوقف ماله للعمل الخيري. والموقوف هو الشيء الذي وقع حبسه أو وقفه من أموال، ويشترط في الموقوف التقيد

تجميعها مع العمل على تحقيق أقصى مشاركة شعبية بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها لتكوين رأس مال سائل. كما أبرز الكاتب ضرورة تنوع الصناديق حسب نوعية المشاريع الخيرية والاستثمارية وأعطى أمثلة لتجارب ناجحة في الكويت والمملكة العربية السعودية وماليزيا. كما تناول البحث أهمية حسن توزيع عوائد هذه الصناديق وضرورة المحافظة وتدعيم رأس مال الصندوق ضماناً لديمومة المؤسسة الوقفية في تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية.

- بحث بالإنجليزية للكاتبة (Ismail Abdel Mohsin (2013)

بعنوان "التمويل بالوقف النقدي: إعادة التنشيط لتمويل الاحتياجات المختلفة" تناول أهمية مؤسسة الوقف كمؤسسة مالية وسيطة تهتم بتمويل جميع مجالات الاقتصاد عن طريق الوقف النقدي. وقد استعرضت الكاتبة بطريقة عملية ودقيقة الصيغ الحديثة لتجميع الوقف النقدي ودور مؤسسة الوقف في تجميع التبرعات لتمويل القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

إلى جانب البعد الوقفي ركزت أغلبية الأبحاث في الوقف النقدي على كيفية تجميع النقود الوقفية وأبرزت أهم الصيغ الموجودة. في هذا الصدد وبالإضافة إلى تناول كيفية اختيار أدوات التعبئة المناسبة يتميز هذا البحث بدراسة الهيكلة المالية للموارد النقدية من خلال تحديد التركيبة المثلى للموارد النقدية لمؤسسة الوقف. تحديد هذه التركيبة يأخذ بعين الاعتبار عوامل مهمة مثل التأقيت والمخاطر وكلفة الموارد التي سيقع تناولها في هذا البحث.

#### ١. مفهوم ومشروعية الوقف النقدي

الوقف في اللغة هو الحبس وفي الفقه هو تحبيس الأصل أو العين وتسبيل المنفعة أو الثمرة، والشيء الموقوف يكون محبوساً فلا يباع ولا تنقل ملكيته، ومنفعته

- "حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره" (ليبيا ونقاسي، ٢٠٠٩م).

- "حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة أو عامة) وتسبيل منفعته أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع" (Ismail Abdel Mohsin, 2009).

- "الوقف النقدي هو نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية من ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود" (Islamic Corporation for the Development of the Private Sector, 2015).

هذه التعاريف تستند إلى التعريف الأصلي للوقف من حيث حبس الأصل وهو النقود وكذلك تسبيل المنفعة المتأتية من استثمار هذه النقود في مشاريع اقتصادية حقيقية. ويرى الباحث أن التعريف الأول (ليبيا ونقاسي، ٢٠٠٩م) هو الذي سيقع اعتماده في هذا البحث لأنه يشمل بعدين أساسيين وهما تجميع النقود من ناحية واستثمارها أو توظيفها من ناحية أخرى في سبيل تحقيق عائد وافي تعود منافعه على الجميع بما في ذلك مؤسسة الوقف من ناحية تنمية الموارد الوقفية.

من خلال النظر في المراجع والبحوث المتوفرة يرى الباحث أن الراجح هو جواز وقف النقود واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة جواز الوقف من الكتاب والسنة والإجماع. والنقد اليوم يمكن الانتفاع به بدون إتلاف وذلك بإقراضه، ثم إعادته، أو باستثمار الأصل وتوزيع الأرباح. أيضا في وقف النقود، الأصل الجواز ما لم يرد المنع وجواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه وشراء وقف آخر بدله لتحقيق مقاصد الوقف (طرشاني، ٢٠١٥م). كذلك وقف النقود جائز لأنه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي

بأحكام المال في الشريعة الإسلامية. أما الموقوف عليه أو مصارف الوقف فهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كالمساجد والمدارس والمستشفيات، أخيراً الصيغة تعني لفظ الوقف. ويمكن تقسيم الوقف إلى ثلاثة أصناف. أولاً ينقسم الوقف حسب نوع الموقوف الذي يمكن أن يكون أموالاً غير منقولة كالعقارات أو أموالاً منقولة كالآلات أو نقود وأسهم وصناديق وقفية. ثانياً حسب الموقوف عليه، فإما أن يكون وقف ذري أو أهلي حيث تكون المنفعة منحصرة على ذرية وأهل الواقف، أو وقف خيرى وهو التبرع على وجوه البر والخير بصفة عامة أو مشترك أي أهلي وخيري في الوقت نفسه. ثالثاً يمكن أن يكون الوقف مؤبداً أو مؤقتاً، في هذه الحالة الأخيرة يقع تحديد مدة يعود بعدها الموقوف إلى ملك الواقف. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرد والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي- قراره المرقم ١٨١ (١٩/٧) ١٤٣٠ هجري).

في مجال الوقف النقدي، يمكن تعريف النقود عبر تعريف وظائفها وهي وسيط للتبادل أو التعامل بين الناس ومقياس للقيمة وأثمان الأشياء ومخزن للقيمة. وعرف الاقتصاديون المعاصرون النقد بأنه كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية، أو فلوس معدنية من النحاس أو غيره، أو عملات ورقية (الزحيلي، ٢٠٠٢م). كذلك توجد أشكال أخرى للنقود مثل البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية. والنقود هي من الأصول المتداولة السائلة وهي الأكثر سيولة مقارنة بغيرها من الأصول لكنها في الوقت نفسه الأكثر فقداً للقيمة بسبب التضخم المالي. أما الوقف النقدي فهو :

أولاً: التأكيد على جواز وقف النقود والأسهم والصكوك التي تمثل نشاطاً استثمارياً متوافقاً مع الشريعة الإسلامية ثانياً: إن وقف النقود يكون بغرض إقراضها أو تنميتها بالصبيغ المشروعة، والتصديق بريعها.

كما أجاز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقف النقود - قرار رقم ٢٠/١- في دورته العشرين ١٤٣١ هجري الموافق ٢٠١٠ ميلادي، حيث أكد على ضرورة "التوسعة في الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار (العياشي، ٢٠١٤م). كما أجازت قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (دولة الكويت - سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) وقف النقود والأسهم والصكوك، ولم تجز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة (قرار رقم ٢).

من ناحية أخرى نجد أن إصدار الصكوك والأسهم الوقفية يستمد مشروعيتها من جواز وقف النقود. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٠٩م) قراره المرقم ١٨١ (٧/١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. ومن أهم القرارات والتوصيات:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليه.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية

- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

وحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية (ليبيا ونقاسي، ٢٠٠٩م). أخيراً يمكن القول أن جواز الوقف النقدي يضمن استمرار الوقف ودوام صرف ريع الاستثمار الوقفي في أوجه البر والخير وتمويل المشاريع الوقفية وتنمية المرافق الاجتماعية مما يمكن من تحقيق أهداف نظام الوقف النقدي.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢٠٠٤م) وقف النقود المؤبد والمؤقت (الدورة الخامسة عشرة بمسقط - سلطنة عمان. ١٤-١٩ محرم ١٤٢٥هـ) وجاء في توصياته وقراراته ما يلي:

- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم بأدائها مقامها.

- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، والاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقف النقود والأسهم والصكوك في المعيار الشرعي رقم ٣٣ بند رقم ٣/٤/٣/٣ (١٤٢٩ هجري الموافق ٢٠٠٨ ميلادي). أيضاً خلصت ندوة البركة الثالثة والثلاثين (٢٠١٢م) إلى جواز وقف النقود حيث جاءت الفتوى بما يلي:

اجتماعية هي نفسها التي نجدها في الأوقاف بصفة عامة مثل التقرب إلى الله، ومساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروة، وتنمية الثروة الاقتصادية عبر الاستثمار، وتحسين المرافق التعليمية والصحية، والحد من الفقر ومن الأمية، وتوفير فرص الشغل، وتخفيف العبء عن الدولة في المجال الاجتماعي، وإحداث تكامل في المنظومة المالية، والمساهمة في التنمية المالية والاقتصادية.

## ٢. تعبئة وتركيبه الوقف النقدي

لوقف النقدي دور رئيسي في تمويل الأنشطة الوقفية من خلال تنوع صيغ تجميع النقود الوقفية وتحديد تركيبها وكذلك إبراز الحاجة للوقف المؤقت خاصة القرض الحسن. إن تجميع وتركيبه الموارد النقدية لمؤسسة الوقف تطرح بعض الإشكاليات تخص أساسا الموارد المؤقتة وكذلك السيولة والكلفة والضمان.

### ١.٢ تعبئة النقود الوقفية

يمثل وقف النقود تكريسًا لمفهوم المشاركة الجماعية، أفرادًا ومؤسسات في جمع المال النقدي للمساهمة في الأعمال الخيرية عن طريق إنشاء وتنمية الأوقاف. وهذه المشاركة الجماعية تكون أكثر فاعلية من المشاركة الفردية وتمكن من زيادة التبرعات والمحافظة على التوازنات المالية للمؤسسة الوقفية. كذلك من خصائص الوقف النقدي المرونة في تجميع المدخرات أو التبرعات عبر صيغ متعددة وتوظيفها في صيغ التمويل الإسلامي للاستثمار في مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية. من ناحية أخرى يساهم وقف النقود في إيجاد حلول مناسبة في إدارة الأصول الثابتة والمتنقلة بفضل وجود السيولة أو القدرة على تسهيل الأصول.

ويندرج تجميع النقود الوقفية ضمن النشاط المالي لمؤسسة الوقف ويرتكز على نقطتين أساسيتين. أولاً

- يجوز وقف الأسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا.

- يترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيره أحكام، من أهمها:

- الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للنظار التصرف فيه إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

- لو صفت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

- إذا كان الوقف مؤقتًا بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها لاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

يرى الباحث أن قرارات وتشريعات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية لوقف النقود لها أهداف اقتصادية

وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة (الزحيلي، ٢٠٠٦م). يبرز هذا التعريف أيضًا الهدف المنشود من الصناديق الوقفية وهو الاستثمار بما يعنى أهمية تنمية المال الموقوف وثمراته. كما يبرز هذا التعريف مهام إدارة الصندوق إداريًا واستثماريًا وتنظيمًا.

- الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية فالأصول التي تحتويه لا تغير من طبيعته. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائمًا بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغًا نقديًا. وهذا المبلغ هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحبسيها (القري، ٢٠٠٧م). يبرز هذا التعريف أهمية تنوع أصول المكونة للصندوق الوقفي لتحقيق أعلى العوائد وأقل المخاطر وهذا يدخل ضمن تطبيق الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق من طرف الإدارة.

بالاعتماد على هذه التعاريف يمكن القول أن صندوق الوقف هو عبارة عن وعاء لتجميع النقود الوقفية بغرض توظيفها في أوقاف ذات طابع استثماري أو اجتماعي بصفة مباشرة. يتمحور دور الصناديق الوقفية في تعبئة وتعزيز الموارد المالية الوقفية واستثمارها ثم المحافظة على الأوقاف وتنميتها. كل هذا يتم في إطار الأحكام الشرعية والقانونية التي تجمع الواقفين والمؤسسة الوقفية والموقوف عليهم. ويتمثل هدف الصناديق الوقفية في إيجاد

توسيع وتنوع مصادر التعبئة ونعني بذلك الواقفين. وتسعى مؤسسة الوقف إلى أخذ شروط الواقفين وآرائهم ورؤيتهم المستقبلية بعين الاعتبار كعنصر هام لتحصيل أقصى ما يمكن من النقود الوقفية. ثانيًا تحديد وتطوير صيغ تجميع النقود الوقفية أو التبرعات. وفي هذا المجال من المشروع التساؤل عن أهم صيغ أو أدوات تجميع النقود الوقفية وإلى أي مدى يمكن أن تساهم في تدعيم الاستثمار الوقفي؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن تقسيم الصيغ إلى نوعين، الصيغة الأولى تعتمد على الصناديق الوقفية والتي تشمل صناديق القرض الحسن والصيغة الثانية تشمل الأوراق المالية المتمثلة في الصكوك والأسهم الوقفية وفي جميع الحالات يمكن للنقود الوقفية أن تكون مؤبدة أو مؤقتة.

فيما يخص الصندوق الوقفي فهو وقف نقدي يستمد مشروعيته من جواز وقف النقود. على أساس المراجع ذات الصلة نبرز أهم تعاريف الصناديق الاستثمارية وهي كالآتي:

- الصناديق الوقفية عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقًا، التي تم التبرع لصالحها (العبيدي، ٢٠١١م). يبرز هذا التعريف أهم مراحل الوقف النقدي وهما التعبئة والاستثمار وما يتولد عن ذلك من ريع يقع صرفه على الموقوف عليهم لإكمال الجانب الخيري الذي أسس من أجله الوقف.

- الصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف



شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أعيان. في مرحلة أخيرة تبدأ عملية الاكتتاب من جانب المستثمرين حيث يقع تجميع النقود خلال فترة معينة يتم بعدها الاستثمار المبرمج سلفاً في المقابل يحصل المكتتبون على شهادات ملكية ذات مدة مؤقتة بالنسبة للصكوك ومدة مؤبدة بالنسبة للأسهم.

يختلف مفهوم الصكوك والأسهم الوقفية عن نظيراتها الإسلامية من حيث الهدف والمضمون. فالأوراق المالية الإسلامية يبتغي من ورائها عائد يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، أما الصكوك والأسهم الوقفية فهي تبرع أو صدقة جارية يراد منها عائد أخروي للواقفين وعائد دنيوي للموقوف عليهم. من حيث الشكل فكلاهما يمثل نصيباً في رأس مال مشروع استثماري أو شركة مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك أو أسهم. يمكن تعريف الصكوك الوقفية على أنها شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمنح من طرف المؤسسة الوقفية للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف (حسين، ٢٠١٣م).

أخيراً يدخل إصدار الصكوك أو الأسهم الوقفية في الاستراتيجية المالية للمؤسسة الوقفية والتي تقوم على تجميع النقود الوقفية عن طريق الاكتتاب، مما يعزز الثقة والضمان بين الواقف ومؤسسة الوقف، ثم استثمار هذه النقود بصيغ التمويل الإسلامي وهي المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والتمويل الأصغر. في هذا المجال يمكن القول أن تطوير الاستثمار الوقفي مرتبط بصيغ التمويل الإسلامي لتحقيق الهدف المرجو وهو إحياء وتنمية الأوقاف. يجب الإشارة كذلك أن الاعتماد على الأسهم والصكوك ووحدات الصناديق يندرج ضمن حرص المؤسسة الوقفية على المبادرة بالتوجه مباشرة إلى الواقفين وتشجيعهم للمساهمة في الاكتتاب بعد الاطلاع على نشرة الإصدار. كذلك يمكن القول أن إنشاء أوقاف استثمارية

مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية قادرة على تحقيق عوائد مالية تمكن من تنمية الأوقاف وتوفير حاجيات الجهة الموقوف عليها. يتكون الواقفون الذين يمثلون مصادر التمويل الذاتي للصندوق من أفراد وشركات ومؤسسات وجهات حكومية ودولية. في هذا الصدد تسعى إدارة الصندوق للحصول من مصادر التبرعات على التمويل الوقفي الذاتي والمحافظة على المستوى الأدنى من الأموال الوقفية. من ناحية أخرى وفي إطار الوقف النقدي تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء صندوق للقرض الحسن الذي يستمد مشروعيتها من جواز الوقف المؤقت. ويقوم الصندوق بتجميع النقود الوقفية بصفة مؤقتة من طرف الواقفين المقرضين عن طريق إصدار شهادات قرض حسن. هذه النقود الوقفية يقع بعد ذلك توظيفها في شكل قروض حسنة للمستحقين أو أصحاب المشاريع الصغرى.

فيما يخص الأوراق المالية فيمكن القول أن استثمار النقود الوقفية عبر توجيهها إلى مشروعات اقتصادية مربحة هدفه نماء المال الوقفي. يتم هذا الاستثمار عبر استعمال صيغ مالية متنوعة أهمها الصكوك الوقفية أو الأسهم الوقفية. اختيار احدي هذه الصيغ يعتمد على استراتيجية الاستثمار للمؤسسة الوقفية وطبيعة الوقف المزمع تمويله. في هذا المجال يمثل التصكيك آلية تمويلية تشاركية تسعى لتجميع أقصى مبلغ نقدي وترتكز من حيث المبدأ على تجزئة رأس مال المشروع إلى حصص وإصدارها في شكل صكوك أو أسهم للاكتتاب. ففي مرحلة أولى تقوم مؤسسة ذات غرض خاص أو المصدر بتحديد جميع المعلومات الخاصة بالأعيان أو منافع الأعيان المزمع تمويلها والقابلة للتصكيك ونعني بذلك نشرة الإصدار. في مرحلة ثانية يتم إصدار صكوك أو أسهم في شكل وثائق أو شهادات متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً

- الأوقاف الاستثمارية: وهي أموال موقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية وهذه الأوقاف ليست موقوفة لذاتها ولكن يقصد منها إنتاج عائد صافي يتم صرفه على أغراض الوقف أو الأوقاف المباشرة (قحف، ٢٠٠١م). ويمكن القول إن الوظيفة الأساسية للأوقاف الاستثمارية هي توفير دخل دائم وبالتالي فهي أوقاف قابلة للنماء وهي أنشئت لخدمة الأوقاف المباشرة.

إن حبس الوقف لأجل الاستمرارية في العائد يتطلب بقاء الأصل الموقوف في حالة صالحة لذلك وجب على المؤسسة الوقفية توفير الموارد النقدية اللازمة وإنجاح العملية الاستثمارية وذلك عن طريق الحصول على عائد مرتفع مع تقليل المخاطر. من هذا المنطلق يمكن الحديث عن تطور تركيبة الأموال الوقفية النقدية للمؤسسات الوقفية التي شهدت منذ سنوات تزايداً ملحوظاً في حجم أوقافها الاستثمارية مما استوجب إيجاد موارد مالية كافية. ويتمثل نشاط مؤسسة الوقف الحديثة في الوساطة بين الواقفين والموقوف عليهم ومن هنا يمكن القول أن نشاط هذه المؤسسة يشبه إلى حد بعيد نشاط الوساطة المالية والمصرفية<sup>(١)</sup>. إن تطور التركيبة أو الهيكلية المالية للأوقاف النقدية يمكن حصره في ثلاثة عناصر أساسية هي الوقف النقدي المؤبد الذي يمثل الركيزة الأولى والوقف النقدي

جديدة يمكن من الحصول على عوائد مالية تستعمل في المحافظة على الأوقاف المباشرة كالمدارس والمساجد والمستشفيات وغيرها من المرافق الاجتماعية. كما أن هذه العوائد تساهم في الحفاظ على رؤوس أموال الأوقاف الموجودة مباشرة كانت أو الاستثمارية. يكون الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظاً من الاستهلاك والتلاشي (الزرقا، ١٩٩٤م).

## ٢.٢ تركيبة الموارد النقدية

إن تطور الوقف النقدي وما يحتويه من خصائص أهمها السيولة والمرونة في تجميع الأموال يحث المؤسسة الوقفية على حسن استخدامه في شتى المجالات الاقتصادية ويمكن القول إن إحياء وتنمية الأوقاف في وقتنا المعاصر والذي أصبح هدفاً استراتيجياً تنادي به العديد من الجهات والندوات يتطلب تنوع مصادر الأموال ومجالات الاستثمار. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية في مجالات مشروعة وبصيغ استثمارية مباحة شرعاً لتحقيق عائد مرتفع يمكن من المحافظة على رأس المال وصرف البقية على الموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة. وتنقسم الأعيان الممولة من النقود الوقفية إلى نوعين أساسيين وذلك حسب وظائفها الاقتصادية والاجتماعية:

- الأوقاف المباشرة: هذه الأوقاف يستفاد منها بصفة مباشرة دون الحاجة إلى الاستثمار فيها وهي تقدم منافع أو خدمات مباشرة للموقوف عليهم. ومن أهم هذه الأوقاف المساجد وما توفره من مكان للصلاة والعبادة، والمدارس وما توفره من منافع كمكان للدراسة والتعليم والمسكن الاجتماعية لذوي الحاجة والمستحقين الخ. هذه الأوقاف ينتفع بذاتها وهي توفر منافع فعلية تمثل نشاطها الاجتماعي ولا تمثل رأس مال ذا صبغة استثمارية أو مدرراً للدخل.

(١) في هذا السياق تجدر الإشارة إلى وجود مبادرات لإنشاء بنك وقفي إسلامي يحل مكان مؤسسة الوقف وقد نوقش هذا الاقتراح أثناء المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بعنوان: "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الذي نظمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة من ١٨ إلى ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ وحسب توصيات المؤتمر وورشته العمل الذي تلتته يتمحور نشاط البنك الوقفي في استقطاب وإدارة وتوظيف المال الوقفي خدمة للجهات المعنية وللقطاع الثالث بصفة عامة. ويجب القول أن هذا الاقتراح قد طرح من قبل في إطار دراسة بعنوان "بنك تنمية الأوقاف: مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية" للدكتور حسن بن صالح المناعي نشرت بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في ١٣ رجب ١٤٣٣-٣ يونيو ٢٠١٢م.

أخيرة يقوم المقترض بتسديد القرض إلى مؤسسة الوقف التي تتولى بدورها إرجاعه إلى الواقفين. من هذا الجانب تطرح بعض الإشكاليات التي تخص سيولة صندوق وقف القرض الحسن وضمانات تسديد القرض من الموقوف عليهم. في هذا الإطار تسعى إدارة الصندوق لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه المخاطر وذلك بأخذ ضمانات من الموقوف عليهم والتحقق من الجدوى الاقتصادية لمشروعاتهم. كذلك يمكن للصندوق العمل على إيجاد طرف ثالث من الواقفين في حالات عدم سداد الديون أو ضعف السيولة وذلك للتبرع وجبر الخسارة إن وجدت. في هذا الإطار نشير أن الزرقا (٢٠٠٦م) اقترح صيغة عملية لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء تعتمد على القرض الحسن وترتكز على الوقف النقدي المؤقت. وقد أشار الكاتب أن الهدف من هذه الصيغة هو توفير التمويل الخيري المؤقت للفقراء تمكّينهم من تمويل مورد رزق قار وهذه الشريحة من الفقراء قادرة على الإنتاج لو أُتيحت لها ذلك. في هذا الصدد قد تتعرض مؤسسة الوقف إلى خطر المماثلة أو العجز في سداد القرض مما سيؤدي في أسوأ الحالات إلى زوال الوقف. وقد أوصى الكاتب بضرورة إيجاد كفاء لتفادي مخاطر السيولة وعدم السداد.

يمكن القول أن القرض الحسن يستطيع أن يساهم مع التمويل الأصغر الإسلامي من توفير حاجيات الطبقة الفقيرة وذوي الدخل الضعيف. كما يمكن للمؤسسة الوقفية استعمال نسبة من الدخل المتولد من الاستثمار الوقفي لإعطاء قروض بدون فوائد للمحتاجين باستخدام عقد القرض الحسن (Khalid, 2014). يمكن لمؤسسة الوقف أن تلعب الدور الذي لم تقم به البنوك الإسلامية في مجال القرض الحسن. هذا الدور سيمكّن مؤسسات الوقف من تلبية احتياجات شريحة مهمة من المجتمع

المؤقت خصوصا من خلال القرض الحسن أو الصكوك والتمويل الخارجي التكميلي للمؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: يمثل الوقف النقدي المؤبد الحجر الأساس الذي تبنى عليه الهيكلية المالية لمؤسسة الوقف. ويتميز هذا الوقف بالتأبيد مما يمكن مؤسسة الوقف من الحصول على موارد مالية دون شرط السداد ودون تكلفة مما يساهم في الاستقرار المالي. هذه المميزات من شأنها أن تمكن مؤسسة الوقف من سهولة تمويل الأوقاف المباشرة والاستثمارية على مدى طويل ومن تحسين مستوى السيولة والإيفاء بالالتزامات المالية مما يمكن من تقليل المخاطر. في الوقت نفسه يمثل شرط الواقف عاملا مهما في الحصول على هذه الأموال بصفة مؤبدة وتوظيفها لذلك وجب على مؤسسة الوقف تحديد عناصر العلاقة مع الواقفين وإنجاحها من أجل ضمان استمرارية تدفق هذه الأموال.

ثانياً: في ما يخص الوقف النقدي المؤقت فهو يمكن تعبئته إما على شكل إكتتاب في أوراق مالية ذات مدة زمنية محددة وهنا نشير إلى الصكوك الوقفية التي وقع عرضها سابقا أو عن طريق القرض الحسن كآلية لتجميع النقود المؤقتة والأخذ بعين الاعتبار لزوم سدادها للواقفين في الأجل المحددة. في هذا الإطار تبرز مكانة القرض الحسن في السياسة التمويلية لمؤسسة الوقف حيث تقوم عملياً بإنشاء صندوق لوقف النقود المؤقتة لغرض القرض الحسن. يقوم الصندوق بتجميع النقود الوقفية بصفة مؤقتة من طرف الواقفين المقرضين عن طريق إصدار شهادات قرض حسن. في مرحلة ثانية تقوم مؤسسة الوقف بتوظيف هذه النقود في شكل قروض قصيرة ومتوسطة المدى لذوي الحاجة خصوصا أصحاب المشاريع الصغرى الذين هم في حاجة لتمويل دون كلفة. في مرحلة

والحاجة إلى المحافظة عليها وصيانتها. ويمكن للمؤسسات الوقفية الاستدانة أو الاقتراض قرضاً حسناً لصالح الوقف لجبر الخسارة والمحافظة على أصل الوقف على أن يتم السداد من استثمارات الوقف وأرباحه في الأعوام التالية (فداد، ٢٠١٤م). إن وجود البنوك الإسلامية كجهة ممولة للنشاطات الاقتصادية لمؤسسة الوقف سيساعد على تمويل المشاريع الوقفية لكن في المقابل ستكون له تكلفة معينة يجب أخذها بعين الاعتبار في دراسة الجدوى الاقتصادية. كذلك لجوء المؤسسة الوقفية إلى استعمال القرض الحسن كتمويل وقفي مؤقت من دون تكلفة سيؤدي إلى زيادة مخاطر السيولة خاصة أنه مع تزايد القروض الحسنة تزداد مواعيد أو إشعارات سداد هذه الديون. إلى جانب مخاطر السيولة تضاف مخاطر الائتمان الناتجة عن المماطلة أو عدم سداد القرض الحسن من طرف بعض أصحاب المشاريع الصغرى أو المحتاجين الذين يجدون في المقصد الخيري للتمويل الوقفي حجة لتبرير سلوكهم وتنصلهم عن التزاماتهم.

إن هيكله الموارد المالية وتحديد نسبها يندرج ضمن السياسة المالية لمؤسسة الوقف. لذا يرى الباحث أنه من المناسب تحديد سقف الوقف النقدي المؤقت بما يتماشى مع الحالة الائتمانية ومستويات السيولة وكذلك مستوى تكلفة التمويل الخارجي عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تحديد الهيكله المثلث من شأنه أن يقلل من المخاطر ويزيد من الفرص الاستثمارية لمؤسسة الوقف وتباعاً سيكون هناك تأثير إيجابي على العائد وعلى قيمة الأوقاف. كذلك يمكن القول أن فوائد مساوئ اختيار اللجوء إلى التمويل الخارجي يكون بحسب التشريعات المتاحة والنظام المالي والبنكي العام (العمر، ٢٠١٢م). في هذا الإطار تبرز أهمية العلاقة بين المؤسسة الوقفية

خاصة أصحاب المشاريع، مما سيؤدي إلى خلق مناخ تنافسي وتعاوني مع المؤسسات المالية الإسلامية. كذلك ينبغي على مؤسسة الوقف الاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية في مجال إدارة مخاطر السيولة لتفادي انخفاض قيمة الوقف.

ثالثاً: مع نمو وتنوع الأصول الوقفية لبعض المؤسسات الوقفية التجأت هذه الأخيرة إلى التمويل الإسلامي الخارجي بكلفة بحثاً عن تمويل تكميلي لاستثماراتها والمحافظة على الأوقاف الموجودة. ويمكن القول أن دخول المؤسسات المالية الإسلامية كجهة مستثمرة خارجية لتمويل نشاطات المؤسسات الوقفية باستخدام صيغ التمويل الإسلامي هو اليوم واقع تفرضه تحديات النظام الوقفي من أجل النهوض بالأوقاف وتنميتها. وتتجلى مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في استثمارات المؤسسات الوقفية خاصة عن طريق عقود المشاركة المنتهية بالتمليك والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع الموازي وكذلك صيغة البناء والتشغيل والتحويل<sup>(٢)</sup> (B.O.T). وتعتبر الصيغ الجديدة مناسبة لمشروعات الوقف حيث أنها تغطي حاجة المؤسسة الوقفية للتمويل وفي الأخير تعطيها الملكية التامة على الأصول الوقفية. في الوقت نفسه من الضروري أن تبنى الصيغة الاستثمارية بشكل يسمح للممول الخارجي بأن ينسحب تدريجياً من المشروع بعد أن يسترد نفقته مع ربح مناسب فوقها وتكون فترة السداد معلومة (الزرقاء، ١٩٩٤م). يمكن تفسير وجود بنوك إسلامية كجهة مستثمرة خارجية بانخفاض موارد وعوائد المؤسسات الوقفية في بعض الحالات وكذلك لازدياد الأعيان الوقفية

(٢) من الناحية التاريخية نجد أن عقد الإجارة هو الأكثر استخداماً نظراً إلى أن الأوقاف تتكون في الغالب من عقارات يقع تأجيرها مقابل عائد مالي محدد. كذلك نجد الصيغ التقليدية المعروفة كالْحِكر، والاستبدال، والمضاربة.

في هذا الصدد تأخذ التركيبة الأمثل للموارد النقدية بعين الاعتبار عناصر الضمان، والكلفة، والسيولة والتأيد والتأقيت، وشرط الواقف، ونوعية وعدد شركاء التمويل من مؤسسات وقفية ومالية. في الوقت نفسه يمكن القول أن مدة الوقف أو ما يعرف بالتأيد والتأقيت له تأثير في غاية الأهمية على استقرار الموارد وحسن توظيفها في استثمارات ذات عوائد مرتفعة. هذه العوائد ستساهم بدورها في تدعيم الموارد النقدية بما يخدم مصلحة مؤسسة الوقف. إن استقرار الموارد وتدفعاتها المتواصلة والمتزامنة يمكن من حسن إدارة العملية الاستثمارية. كذلك يمثل استقرار الموارد الوقفية النقدية أهمية قصوى خلال فترات البطء والركود الاقتصادي الذي له تأثير على تدفقات الأموال الوقفية ومن ثمة على الاستثمارات في الأوقاف. في الوقت نفسه يمكن تطبيق الضوابط الاستثمارية الإسلامية المعروفة من تجنب الانزلاق في استثمارات غير مشروعة أو عالية المخاطر مع التركيز على التنوع القطاعي والزمني والجغرافي في اختيار الاستثمارات. هذه العناصر هي التي من شأنها أن تساهم في الحفاظ على عوائد مرتفعة، مستقرة ومنظمة. في هذا الإطار تقوم السياسة الاستثمارية للمؤسسة الوقفية على تحديد نسبة العائد التي تمكنها من تحقيق أهدافها المتمثلة أساساً في المحافظة على رأس المال وتلبية احتياجات المستحقين.

كذلك يمكن القول أن الحصول على عائد لا يلي حاجيات المؤسسة الوقفية من ناحية استمرارية الأوقاف وصرف مستحقات الموقوف عليهم سيضعف الموارد المالية المتوفرة لدى المؤسسة الوقفية وسيؤدي بها إلى الالتجاء للامحدود إلى التمويل الإسلامي التكميلي بكلفة لإتمام تمويل تنمية أوقافها وهذه الكلفة يمكن أن تفوق نسبة العائد الوقفي فتؤثر سلباً على أهداف المؤسسة الوقفية.

والمؤسسة المالية الإسلامية وكيفية تعزيز الشراكة والتضامن بينهما في سبيل تفعيل دور المؤسسات المالية في ترمير الأوقاف وتحقيق أقصى فاعلية اجتماعية.

من جهة أخرى يمثل تعزيز الشراكة بين المؤسسات الوقفية عنصر استراتيجي مهم لتمويل الاستثمار الوقفي ذلك أن التعاون بين المؤسسات الوقفية يمكن أن يشمل المشاركة في استثمار وقي حيث تساهم كل جهة برأس مال نقدي وتوزع العوائد وفقاً لحصة كل واحد مما يسمح من استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة وذات العوائد المرتفعة. وقد برزت هذه الصيغة التشاركية في العصر العثماني تحت اسم الأعيان الوقفية المشتركة. في هذا الإطار تبرز أهمية التعاون بين المؤسسات الوقفية في مجال التمويل الثنائي عن طريق القرض الحسن والاستثمار التشاركي بالصيغ التمويلية الإسلامية المعروفة. هذا التمويل الأفقي يضاف إلى التمويل العمودي عن طريق المصارف الإسلامية ليشكل الإطار التشاركي لسياسة التمويل مما يساهم في ازدياد الاستثمارات الوقفية نظراً لتوفر الموارد النقدية.

إلى جانب هذه العلاقة التمويلية التشاركية لمؤسسات الوقف في ما بينها وكذلك مع المؤسسة المصرفية الإسلامية، نجد أن السياسة المالية لمؤسسة الوقف يجب أن تركز على أمثل تركيبة للموارد النقدية المتمثلة في النقود الوقفية المؤبدة والمؤقتة وكذلك التمويل المصرفي. فالنقود الوقفية المؤبدة هي بدون ضمان ولا كلفة ويفضل استعمالها في استثمارات طويلة المدى. أما النقود الوقفية المؤقتة فيجب ضمانها وسدادها وهي بدون كلفة ويفضل استثمارها على المدى القصير والمتوسط. أما التمويل الخارجي التكميلي فهو وقي ويجب ضمانه وسداده بكلفة ويمكن توظيفه في استثمارات متوسطة المدى.

الاستثمار من جوانب الكلفة وفرص الاستثمار. من ناحية أخرى يمكن القول أن مؤسسة الوقف تمثل هيكلًا ماليًا يشبه إلى حد بعيد المؤسسة المالية الوسيطة وفي هذا السياق نعتبر أن الهيكلة المالية الغير المدروسة يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع التكاليف المالية وحدوث عجز وخسائر مالية ينجر عنها نقصان في قيمة الأوقاف أو تلاشيها وإدخال مؤسسة الوقف في محنة مالية.

ثانيًا: وعلى ضوء هذه النتائج توصل البحث إلى التوصيات التالية:

- تشجيع وتطوير الوقف النقدي الذي يساعد على توسيع مجال المشاركة في تجميع النقود الوقفية.
- تنوع وابتكار صيغ جديدة لتجميع النقود الوقفية
- اختيار الهيكلة المالية المثلى وذلك من خلال زيادة وتنوع مصادر الموارد النقدية.
- إيلاء أهمية قصوى للوقف النقدي المؤبد وتحديد سقوف للوقف المؤقت والتمويل المصرفي.
- إنشاء وتعزيز علاقات استراتيجية وتشاركية بين المؤسسات الوقفية والمالية والخيرية.
- مؤسسة الوقف تمثل هيكلًا ماليًا يشبه إلى حد بعيد المؤسسة المالية لذا وجب الاستفادة من خبرة المصارف الإسلامية وتعزيز العلاقة معها.
- أخذ التدابير الاحترازية لإدارة المخاطر وخاصة مخاطر السيولة والائتمان للقرض الحسن وكذلك مواجهة التضخم والدورات الاقتصادية.

من ناحية أخرى في حال عجز الموارد النقدية عن سداد ديون المؤسسة الوقفية فإن ذلك قد يؤثر سلبيًا على أصل الوقف أو تحول العقار إلى غير مرغوب فيه من حيث التأجير مثلا ولو كان الوقف أسهما لانخفضت قيمتها (اليحيى، ٢٠١٣م).

### الخاتمة والتوصيات

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج واقتراح جملة من التوصيات. أولاً: يكرس وقف النقود مفهوم المشاركة الجماعية في جمع المال الوقفي للمساهمة في الأعمال الخيرية والاجتماعية والاقتصادية ومن أهم خصائصه السيولة التي تلعب دورًا كبيرًا في اختيار وإدارة الأصول الوقفية. يركز الوقف النقدي على آلية مالية تضم الواقف ومؤسسة الوقف والموقوف عليهم. تستخدم هذه الآلية العديد من صيغ تجميع النقود المؤبدة والمؤقتة من صناديق استثمارية وصكوك وأسهم وقفية وقرض حسن وذلك في سبيل حسن استثمار الأموال.

في هذا الإطار بين هذا البحث أهمية هيكله موارد مؤسسات الوقف لتكون مناسبة للأصل وللإستثمار. هذا يعني أن الهيكلة المالية للوقف النقدي يجب أن تركز على التركيبة الأمثل للموارد النقدية التي تأخذ بعين الاعتبار عناصر القدرة على السداد والكلفة والسيولة ومدة الوقف وشرط الواقف ونوعية وعدد شركاء التمويل من مؤسسات وقفية ومالية. هذه الهيكلة يكون أساسها النقود المؤبدة تلها النقود المؤقتة وأخيرًا التمويل المصرفي. في الحقيقة يمكن القول أن تطبيق السياسة المالية بهذه المعايير من شأنه أن يساهم بفاعلية في إنجاح عملية

## المراجع والمصادر

## أولاً: باللغة العربية

في تونس: الواقع وبناء المستقبل - ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢ م  
الجمهورية التونسية.

الأزناؤوط، محمد (٢٠١١ م) دراسات في وقف النقود، مفهوم  
مغاير للربا في المجتمع العثماني".

بن صالح المناعي، حسن (٢٠١٢ م) "بنك تنمية الأوقاف: مولود  
جديد في المنظومة البنكية العالمية" - المعهد الإسلامي  
للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في ١٣  
رجب ١٤٣٣ هـ - ٣ يونيو ٢٠١٢ م.

حسين، رحيم (٢٠١٣ م) تصكيك مشاريع الوقف المنتج. مؤتمر  
الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي - جامعة  
اليرموك- اربد - الأردن - ٢٠١٣ م.

طرشاني، ياسر محمد عبدالرحمن (٢٠١٥ م). الوقف النقدي  
Waqf في ضوء قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.  
International Conference on Cash Waqf - ICCW2015  
فداد، العياشي الصادق (٢٠١٤ م) تطبيقات وقف النقود:  
أسئلة وإشكالات شرعية. ص ١٨٥ - البنك الإسلامي للتنمية  
- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

بن عبدالرحمان اليحيى، فهد (٢٠١٣ م) "البنك الوقفي". بحث  
ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل.

قحف، منذر (٢٠٠١ م) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته،  
تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١ م.

ليبيا، محمد ونقاسي، إبراهيم (٢٠٠٩ م) نظام وقف النقود  
ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية - مؤتمر عالمي  
عن : قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات ٢٠ - ٢٢  
أكتوبر ٢٠٠٩ م، ١ - ٣ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ مركز الإدارة -  
كلية أحمد إبراهيم للحقوق - المعهد العالمي لوحدة الأمة  
الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٠٤ م) الدورة الخامسة عشرة .  
مسقط - سلطنة عمان. (١٤-١٩ محرم ١٤٢٥ هـ).

مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٠٩ م) قرار رقم ١٨١ (٧/١٩)  
بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

أبوزهرة، محمد (١٩٥٩ م) محاضرات في الوقف. جامعة الدول  
العربية، معهد الدراسات العربية العالية.

أبوزيد، أحمد (٢٠٠٠ م) نظام الوقف الإسلامي : تطوير  
أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة -  
منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،  
مطبعة بني يزناسن، سلا - الرباط.

المصري، رفيق يونس (١٩٩٩ م) الأوقاف فقهاً واقتصاداً. دار  
المكتبي، طبعة أولى.

الزحيلي، وهبة (٢٠٠٢ م) التعاملات المالية المعاصرة. طبع دار  
الفكر، دمشق.

الزحيلي، محمد (٢٠٠٦ م) الصناديق الوقفية المعاصرة:  
تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، بحث مقدم إلى  
أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى- ١٨-٢٥  
ذي القعدة ١٤٢٧ هـ.

القرى، محمد علي (٢٠٠٧ م) صناديق الوقف وتكييفها  
الشرعي. ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.  
المملكة العربية السعودية. بحث منشور في:  
<http://www.elgari.com/article81.htm>

إبراهيم، عبداللطيف العبيدي (٢٠١١ م) الادّخار:  
مشروعيته وثمراته. - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل  
الخيري بدي - إدارة البحوث - ٢٠١١ م.

الزرقا، محمد أنس مصطفى (١٩٩٤ م) الوسائل الحديثة  
للتمول والاستثمار- إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف  
(١٩٩٤ م) - وقائع ندوة رقم ١٦- البنك الإسلامي للتنمية -  
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الزرقا، محمد أنس مصطفى (٢٠٠٦ م) الوقف المؤقت للنقود  
لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء- المؤتمر الثاني  
للأوقاف، جامعة أم القرى - مكة.

العمر، فؤاد عبدالله (٢٠١٢ م) دراسة حول نموذج المؤسسة  
المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار. مقدم إلى ندوة الوقف

## ثانئاً: باللغة الأءنبئة

- Islamic Corporation for the Development of the Private Sector** (2015) Waqf and - Islamic banking an -finance: the missing.6 link. Global Islamic Finance Report 2015.
- Khalid, Mujtaba** (2014) Waqf as a Socially Responsible Investment Instrument: A case for Western- countries, EJIF – European Journal of Islamic Finance, N°1, Dec (2014).
- Ismail Abdel Mohsin, Magda** (2009) Cash Waqf: A New Financial Product, Pearson, Kuala Lumpur.
- Ismail Abdel Mohsin, Magda** (2013) Financing through cash-waqf: a revitalization to finance different needs. International Journal of -Islamic and Middle Eastern Finance and Management Vol. 6 No. 4, 2013 pp. 304-321

## Translation of Arabic References

- Abu Zahra, M.** (1959) Lectures in endowment. League of Arab States, Institute of Higher Arab Studies.
- Abuzyd, A.** (2000) Islamic endowment System: Development of working methods and analysis of the results of some recent studies - Publications of the Islamic organization of Education, Sciences and Culture, Bani Yiznasen Press, Sala - Rabat.
- Al Baraka seminars of Islamic Economics** (2012) Fatwas of Islamic financial transactions. Title of Fatwa: Cash waqf and Waqf Shares - Issue of Fatwa: 11/33.
- Al Masri, R.F.** (1999) *Endowments jurisprudentially and economically*. P12. Dar al-makbi - First Edition.
- Al-omar, F.A.** (2012) Study on the model of the contemporary institution of Endowment: Management and investment. Presented to the Endowment Seminar in Tunisia: Reality and Building the Future - 28-29 February 2012 Republic of Tunisia.
- Al-Qari, M.A.** (2007) Endowment funds and their legal adaptation. Seminar Endowment in the Sharia and its fields. Kingdom of Saudi Arabia. Research published at: <http://www.elgari.com/article81.htm>. pp. 2-23.
- Arnaout, M.** (2011) *Studies in cash waqf. A Different Concept for Riba in Ottoman Society*. Tables 2011.
- Ben Abdul Rahman Al Yahya, F.** (2013). Endowment Bank "Research funded by Sheikh Rashid bin Dale Chair.
- Ben Saleh Al Mannai, H.** (2012) Awqaf Development Bank: Newborn in the Global Banking System "- Islamic Research and Training Institute of the Islamic Development Bank on 13 Rajab 1433-3 June 2012.
- Fadad, A.S.** (2014) Money endowment applications: Questions and Sharia' issues. pp171-. 187 - Islamic

- خلال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامى الدولى، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٦ - ٣٠ نيسان أبريل ٢٠٠٩ م.
- ماندفل، جون (١٩٧٩ م) المرذود الخبرى للربا : الخلاف حول وقف النقود فى الدولة العثمانىة. "دراسات فى وقف النقود، مفهوم مغاىر فى المءتمع العثمانى".
- ندوات البركة للاقتصاد الإسلامى (٢٠١٢ م) فتاوى المعاملات المالىة الإسلامىة. عنوان الفتوى : وقف النقود والأسهم الوقفىة - رقم الفتوى : ٣٣/١١.

- Institute for Research and Training . Islamic Development Bank.
- Hussein, R.** (2013) Sukuks of product endowment projects. Islamic Sukuk Conference and Islamic Finance Tools - Yarmouk University - Irbid - Jordan – 2013.
- Abdul Latif Al-Obeidi, I.** (2011) *Saving : legitimacy and fruits*. - Department of Islamic Affairs and Charitable Work in Dubai - Research Department – 2011.
- Ismail Abdel Mohsin, M.** (2009) *Cash Waqf: A New Financial Product*, Pearson, Kuala Lumpur.
- Ismail Abdel Mohsin, M.** (2013) Financing through cash-waqf: a revitalization to finance different needs. *International Journal of -Islamic and Middle Eastern Finance and Management*. Vol. 6 No. 4, pp. 304-321.
- Islamic Corporation for the Development of the Private Sector** (2015) waqf and- Islamic banking an -finance: the missing.6 link. Global Islamic Finance Report 2015.
- Islamic Fiqh Academy** (2004) Fifteenth session. Muscat, Sultanate of Oman (14-19 Muharram 1425).
- Islamic Fiqh Academy** (2009) Resolution No. 181 (19/7) concerning the waqf of Shares, sukuks, Moral Rights and Benefits during the Nineteenth Session of the International Islamic Jurisprudence Academy, Emirate of Sharjah (United Arab Emirates) 1-5 Jumada Al-Awal 1430 AH, 26-30 April 2009.
- Kahf, M.** (2001) *Islamic Endowment: Its Evolution, Management, Development*, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Khalid, M.** (2014) Waqf as a Socially Responsible Investment Instrument: A case for Western- countries, EJIF – European Journal of Islamic Finance, N°1, Dec (2014).



- Liba, M. and Nakasi, I.**(2009) The Cash waqf system and its role in the development of educational structures - International Conference on: Waqf Laws and its Management : Facts and Aspirations. 20 - 22 October 2009, 1-3 Dhi- Alqaada 1430- Center of Management - Faculty of Ahmed Ibrahim of Rights - International Institute of the unity of the Islamic Ummah– Islamic International University, Malaysia.
- Mandaville, J.E.**, (1979) Usurious Piety: The Cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire, *International Journal of Middle East Studies*, No. 10, pp. 289-308.
- Tarshani, Y.M.A.** (2015) Cash Waqf in the light of the rules and purposes of Islamic law. Waqf International Conference on Cash Waqf -ICCW2015.
- Zarqa, M.A.M.** (1994) Modern Means of Finance and Investment - Management and Investment of Awqaf Property (1994). Seminar No. 16 - Islamic Development Bank - Islamic Research and Training Institute.
- Zarqa, M.A.M.** (2006) The temporary cash Waqf to finance micro projects for the poor - the second conference of Awqaf - 2006 - Umm Al-Qura University – Makkah.
- Zuhaili, W.** (2002) *Contemporary financial transactions*. Printed by Dar al-Fikr, Damascus, p. 149.
- Zuhaili, M.** (2006) Contemporary Waqf Funds: Adaptation, Forms, Ruling, Problems, "p. 82, research paper presented to the second endowment conference at Umm Al-Qura University 18-25 Dhi-Alqaada 1427.

## Financial Structure of Cash *Waqf*

**Hichem Salem Hamza**

*Associate Professor*

*Islamic Economics Institute*

*King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

**Abstract.** The *waqf* has witnessed an evolution in concepts and types where the latest one is the cash *waqf* which is as important as the property *waqf*. The cash *waqf* has been permitted by Islamic *Fiqh* Academy in 2004. The most important characteristics of cash *waqf* are the liquidity and the diversity of its fund collect instruments. This fund collect should be allocated to investment and direct *awqaf*. In this context, the aim of this paper is firstly to identify the optimal financial structure of cash *waqf* and secondly to know the position of cash *waqf* in financing policy of *waqf* institution. This paper discusses the optimal structure of cash *waqf* through these interrogations: how to identify and select the instruments of fund collect as well as cash *waqf* resources combination and what is the relationship of the cash *waqf* with Islamic financing and the impact of all these elements on the perpetuity of *Awqaf* and the maintain of their value away from deficiencies and risks. We have reached some interesting results related to the importance of cash *waqf* through its central role in promoting the donator participation, the diversification of fund collects instruments. The paper highlighted also the necessity of efficient structure of cash *waqf* to better allocate the funds to investment by taking into consideration the temporary impact on the level of risk and liquidity, repayment of debt, term investment and the cost of bank financing. Consequently, some recommendations are required including the promotion and the development of cash *waqf*, the development of financial structure of cash *waqf* in order to success the investment process and finally take benefit of Islamic banking experience in financing and investment and its application in *waqf*.

**Keywords:** cash *waqf*, cash collecting, financial structure, Islamic finance.

**JEL Classification :** D64, G32, Z12

**KAUJIE Classification :** C51, C56, -E22

هشام سالم حمزة متحصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة الاقتصاد والإدارة بكليرمون فيرون - فرنسا. بدأ د. حمزة تجريبته في التدريس سنة ٢٠٠٣م بالمدرسة العليا للتجارة - جامعة منوبة - تونس وفي سنة ٢٠١٦م انضم إلى معهد الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية كأستاذ مشارك وباحث في الاقتصاد النقدي والمالي والمؤسسات المالية الإسلامية. تتعلق مجالات البحث ومنشورات الدكتور حمزة بالمصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي والسياسة النقدية والاستقرار المالي. وقد نشر بحوثه في عدة مجلات عالمية محكمة من بينها «دراسات في الاقتصاد والمالية»؛ «المجلة الدولية للتمويل الإسلامي والشرق الأوسط والإدارة»، «مجلة المحاسبة الإسلامية وأبحاث الأعمال» ومجلة «بورصة أسطنبول».

البريد الإلكتروني: hichemhamza@yahoo.fr